

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 84 - 10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 12 اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفايات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

المهندسون الآتية أسماؤهم مقبولين لنيل شهادة مهندس التطبيق في الاشغال العمومية، دفعة سنة 1983 مع المدرسة الوطنية للاشغال العمومية :

- | | |
|----------------------|---------------------|
| - بوعلام مكروفي | - عبد الحميد فلاح |
| - سعيد أمنزوقارن | - جمال الديح حدانة |
| - موسى عناد | - أحمد قادم |
| - أحمد بختي | - الهواري خالفة |
| - ناصر بلباي | - محاجي كلكول |
| - حميد به عطية | - محمد المكروط |
| - محمد بندو | - عبد الحق القايد |
| - محمد به كانون | - عبد الكريم ليهوم |
| - عبد الرزاق به موسى | - منيسة مادي |
| - نور الديح به سحلة | - عبد العزيز مقاز |
| - تالت | - الطيب ملال |
| - عز الديح به يونس | - عبد الوهاب مسلم |
| - مريم مسعدات | - العربي سعيد مجاهد |
| - عمر ابراهيمي | - عبد الرحمن سالم |
| - علي براهيمية | - موسى سفادوقو |
| - صالح بوعبيلة | - سعد سيود |
| - شفيق بوشلاغم | - عبد القادر صديقي |
| - عبد العزيز شقرون | - محمد كمال صقال |
| - داودي شويعل | - محمد سليمان |
| - جمال جفابة | - البشير ثعالبه |
| - أحمد جلجلاني | - جبارة تسلمت |
| - نصيرة العقون | - العايش طهراوي |
| - محمد فداق | - سحنون زمالو. |

ولا يشارك الاعضاء الاضافيون في الاجتماعات
الا اذا خلفوا أعضاء دائمين متغيبيين.

يحدد قرار يصدر عن كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح الادارى عدد أعضاء اللجان
المتساوية الاعضاء حسب عدد الموظفين.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجان المتساوية
الاعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات، ويمكن تجديدهم
عضويتهم.

ويمكن استثناء تقصير مدة العضوية أو
تطويلها في فائدة المصلحة بقرار من الوزير أو
الوالي المعنى بعد موافقة كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح الادارى حتى يمكن خاصة
تجديد عدة لجان تابعة لمصلحة واحدة أو مجموعة
مصالح في آن واحد.

ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقصير أو التطوير
مدة ستة أشهر. غير أنه في حالة ما اذا طرأ تعديل
على هيكل أحد الاسلاك، أمكن انهاء عضوية
أعضاء اللجان المختصة بقرار من الوزير أو الوالى
المعنى دون اشتراط المدة.

يباشر الاعضاء الجدد مهامهم في حالة تجديد
أحدى اللجان المتساوية الاعضاء، في التاريخ
الذى تنتهى فيه عضوية الاعضاء الذين سبقوهم،
تطبيقا لاحكام السالفة الذكر.

المادة 6 : اذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء
الدائمين في لجنة متساوية الاعضاء بسبب وفاته
أو استقالته أو عطلته الطويلة الامد أو احواله على
الاستيداع أو أى سبب آخر، تنتهى به المهام التى
عين أو انتخب من أجلها أو أصبح لا تتوفر فيه
الشروط التى ينص عليها هذا المرسوم حتى يكون
عضوا فى لجنة متساوية الاعضاء، يعين خلفه
الاضافى عضوا دائما مكانه ريثما تجدد اللجنة.

يرسم مايلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : تتكون لجان متساوية الاعضاء
حسب القواعد الواردة فى هذا المرسوم، فى
الادارات المركزية والولايات والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية التى يخضع موظفوها
لاحكام الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة
1966 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يمكن أن تكون اللجان المتساوية
الاعضاء المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه،
حسب كل سلك أو مجموعة من الاسلاك.
ويؤخذ بعين الاعتبار فى جمع الاسلاك،
الضوابط الآتية :

- قطاع النشاط،
- طبيعة الوظائف،
- عدد الموظفين،
- المستوى السلمى للسلك،
- ضغوط المصلحة وتنظيمها الخاص.

توضع كل لجنة متساوية الاعضاء لدى السلطة
المكلفة بتسيير المستخدمين المعنيين، لاسيما
المكلفة بجمع الملفات الفردية مركزيا ومسكها مع
مراعاة أحكام المادة 29 أدناه.

المادة 3 : تشمل اللجان المتساوية الاعضاء
عددا متساويا من ممثلى الادارة والممثلين الذين
ينتخبهم الموظفون.

ينتخب ممثلو الموظفين حسب الكيفيات التى
حددها المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 13 مايو
سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تتكون اللجان المتساوية الاعضاء
من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين يتساوون فى
العدد مع الدائمين.

المادة 7 : يعين ممثلوا الإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء بقرار من الوزير أو الوالي المعنى خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لإعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين، ويختارون مع بين موظفي الإدارة المعنيين أو الذين يمارسون رقابة على هذه الإدارة، ولهم رتبة تساوى على الأقل رتبة متصرف أو رتبة ماثلة. ويشمل هذا التعميم على الخصوص الموظف المؤهل لتولي رئاسة اللجنة عملا بالمادة II الآتية :

وإذا كان أحد الاسلاك وزاريا مشتركا، فإن ممثلي الإدارة يعينهم بقرار كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الإداري حسب الشروط ذاتها الواردة في المقتطع السابق.

ولا تشترط صفة الترسيم في ممثلي الإدارة الذين يشغلون إحدى الوظائف السامية المنصوص عليها في المادة 9 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

أما إذا كان عدد الموظفين الذين لهم رتبة متصرف أو رتبة ماثلة غير كاف، في الإدارة الواحدة، أمكن تعيين ممثلي هذه الإدارة مع بين الموظفين الأدنى رتبة منهم مباشرة.

المادة 8 : تجرى الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء قبل أربعة (4) أشهر على الأكثر وخمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة عضوية الاعضاء الحاليين إلا إذا كان تجديد إحدى اللجان مقدما. ويحدد تاريخ هذه الانتخابات الوزير أو الوالي المعنى.

المادة 9 : يمكن الرجوع الى اللجان المتساوية الاعضاء في جميع المسائل ذات الطابع الفردي الناتجة عن تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويجب الرجوع اليها في المسائل التالية :

- تمديد التمريض،
- الترقية في الدرجة أو الرتبة،
- الانتداب التلقائي والنقل الاجباري،
- الاحالة على الاستيداع لاسباب شخصية،
- العقوبات مع الدرجة الثانية،
- الجدول السنوي لحركة التنقلات
- المنصوص عليه في المادة 53 من القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،
- الادراج في أحد أسلاك الانتداب.

المادة 10 : تعد الآراء التي تدلى بها اللجان المتساوية الاعضاء استشارة الا في الحالات الآتية التي تكتسى فيها طابعا الزاميا :

- الانتداب التلقائي أو النقل الاجباري
- اللذان يعترض عليهما العون المعنى،
- رفض قبول الاستقالة،
- الترقية في الدرجة أو الرتبة،
- التنزيل في الرتبة أو الدرجة أو الاحالة على التقاعد تلقائيا، والتسريح مع ابقاء حقوق المعاش أو الغائها.

المادة 11 : تتألف اللجان المتساوية الاعضاء السلطة التي تنصب لديها.

غير أنه يمكن الرئيس في حالة وقوع مانع له أن ينوب عنه ممثل الإدارة الأكثر أقدمية في أعلى وظيفة حسب الترتيب السلمى.

المادة 12 : تعد كل لجنة متساوية الاعضاء نظامها الداخلى ثم تعرضه على الوزير أو الوالي المعنى للموافقة.

يتولى كتابة اللجنة ممثشل عن الإدارة غير عضو فيها.

في حالة التعاقب موظفين ينتمون الى اسلاك مختلفة، لسلوك واحد عن طريق جدول الترقية المشتركة، يتميخ أن تضم اللجنة المتساوية الاعضاء المكلفة باعداد الجدول ممثلين (2) للموظفين يمثلان كل سلوك مع اسلاك الموظفين المعنيين لدى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بتلك الاسلاك. وفي هذه الحالة، لا يشارك في المداولات الا الاعضاء الدائمون وإن اقتضى الامر اخلافهم الذين يمثلون السلوك الذي ينتمي اليه الموظف الذي تدرس حالته وكذلك الاعضاء الدائمون أو الاضافيون الذين يمثلون السلوك الذي يملوه مباشرة.

لا يشارك الموظفون المتوقع تسجيلهم في جدول الترقية في مداولات اللجنة.

المادة 17 : يعلم الوزير أو الوالي المعني كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري بأية صعوبة تعترض عمل اللجان.

المادة 18 : يجب على الادارات أن تسوفس للجان المتساوية الاعضاء جميع الوسائل المادية والوثائق والاوراق اللازمة لممارسة مهامها قانونيا.

ويجب على أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء أن يلتزموا باحترام السر المهني بخصوص جميع الوقائع والوثائق التي يطلمون عليها بحكم صفتهم. وكل مخالفة لهذا الواجب يترتب عليها ابعادهم من اللجان المتساوية الاعضاء زيادة على العقوبات التأديبية التي يمكن أن تلحقهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : لا تصح مداولات اللجان المتساوية الاعضاء، الا اذا التزمت بقواعد تشكيلها وعملها المنصوص عليها في المادة 13 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي هذا المرسوم والنظام الداخلي.

ويمكن اللجنة أن تعيخ أحد ممثلي الموظفين فيها لممارسة مهام كاتب مساعد. يحذر محضر اثر كل اجتماع.

المادة 13 : تجتمع اللجان المتساوية الاعضاء باستدعاء من رؤسائها أو بطلب كتابي من ثلث أعضائها الدائمين على الأقل، ومرتين في السنة على الأقل مهما يكن الامر.

المادة 14 : يمرض رئيس كل لجنة متساوية الاعضاء جميع المسائل الداخلة في اختصاصاتها، كما تمرض هذه المسائل عليها بطلب مكتوب يوقمه على الأقل نصف عدد ممثلي الموظفين أو بطلب من إدارة أو المعنيين أنفسهم. وتبدى رأيها بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

إذا وقع الانتخاب فانه يكون بالاقتراع السري، ويجب أن يشارك فيه كل أعضاء اللجنة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ما عدا في حالة الانضباط التي تكون المقوبة المتخذة تقل مباشرة عن المقوبة المقترحة.

المادة 15 : اجتماعات اللجان المتساوية الاعضاء ليست علنية.

المادة 16 : تجتمع اللجان المتساوية الاعضاء في جمعية عامة الا اذا عرضت عليها اقتراحات النقل أو المسائل الناتجة عن تطبيق المواد 54 و 56 و 68 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

وعندما تمرض على اللجان المتساوية الاعضاء مسائل تخضع للمواد المبينة في المقطع السابق لا يتداول في شأنها الا الاعضاء الدائمون وإن اقتضى الامر اخلافهم الذين يمثلون السلوك الذي ينتمي اليه الموظف المعني وكذلك العدد المساوي من ممثلي الإدارة.

- التنزيل في الرتبة أو الدرجة،
- الاحالة على التقاعد الاجباري،
- التسريح مع بقاء حقوق المعاش،
- التسريح مع الغاء حقوق المعاش.

المادة 25 : يتعين على لجان الطعن أن تصدر قراراتها كتابة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع القضية اليها وذلك قصد ابطال الآراء المتنازع فيها التي تصدرها اللجان أو اثباتها أو تعديلها.

يكون للطعن المرفوع في الاجل المنصوص عليه أعلاه، أثر تعليق العقوبة الصادرة.

الباب الثاني

اللجان المتساوية الاعضاء في الادارة المركزية

المادة 26 : يكون في الادارات المركزية، الاعوان الذين ينتمون الى سلك واحد، من اختصاص لجنة واحدة متساوية الاعضاء. ويمكن عند الحاجة تكوين لجنة متساوية الاعضاء مشتركة بين عدة أسلاك للموظفين حسب الشروط المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 27 : تنشأ اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار من الوزير المعنى بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 28 : تنشأ لجان الطمع التابعة للادارة المركزية حسب الشروط المحددة في المادة السابقة. وتختص بفحص الطعون التي يرفعها الاعوان العاملون في الادارة المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية، والاعوان الذين ينتمون الى السلم 13 فما فوقه الذين يمارسون مهامهم في الولايات.

يتمتع أن يحضر اجتماعات اللجان ثلاثة أرباع عدد أعضائها على الأقل، وإذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى من جديد أعضاء اللجنة خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وعندئذ يصح اجتماعها إذا حضر نصف عدد أعضائها.

المادة 20 : يمكن حل احدى اللجان بالكيفية نفسها التي تم بها تكوينها. وتشكل عندئذ لجنة جديدة في أجل شهرين حسب الشروط الواردة في المادتين 4 و 7 أعلاه.

المادة 21 : لا يترتب على صفة العضوية في احدى اللجان المتساوية الاعضاء، الحق في أجر الا أنه يمكن دفع مصاريف النقل والاقامة، الى المعنيين حسب الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 22 : تنصب في كل قطاع وزارى ولدى كل وال لجنة طمع يرأسها الوزير أو مثله، أو الوالى أو مثله.

المادة 23 : يتكون نصف عدد لجان الطمع من ممثلى الادارة، ويعينون من بين الاعوان الذين ينتمون الى أحد الاسلاك المصنفة في السلم 13 على الأقل، ويتكون نصفها الآخر من ممثلى الموظفين الذين يعينون من بين الاعضاء المنتخبين في اللجان المتساوية الاعضاء المركزية أو الولائية.

يتراوح عدد ممثلى كل طرف بين 5 الى 7.

يحدد كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بقرار، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 24 : يمكن الادارة أو المعنيين أنفسهم أن يلجؤوا الى لجان الطمع خلال أجل 15 يوما في حالة القرارات التأديبية الآتية فقط :

مرسوم رقم 84 - 11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 12 اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعد ناخبين بعنوان لجنة متساوية الاعضاء معينة، الموظفون الذين هم في خدمة فعلية المنتمون الى السلك المدعو ليمثل في اللجنة المذكورة.

اما الموظفون المنتدبون فينتخبون في سلكهم الاصل.

الباب الثالث اللجان المتساوية الاعضاء الولائية

المادة 29 : يخضع الاعوان الذين يمارسون مهامهم في الولايات والمؤسسات العمومية الولائية، الى اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء الولائية كيفما كان سلك التعيين والهيئة المسيرة.

تحول آراء اللجان المنشأة بهذه الطريقة فيما يخص الاسلاك المصنفة في السلم I3 فما فوق، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسيير التي تتخذ القرار الملائم.

المادة 30 : يمكن أن تكون بقرار مع الوالي بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري لدى الوالي لجنة متساوية الاعضاء لدى مدير المجلس التنفيذي المعنى لجان متساوية الاعضاء تختص كل واحدة منها بسلك من اسلاك الموظفين. واذا كان عدد الموظفين لا يسوغ تكوين لجنة لكل سلك تعين جميع هذه الاسلاك تطبيقا لاحكام المادة 2 أعلاه.

غير أنه لا يمكن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالموظفين التابعة للسلم I3 فما فوق، الا لدى الوالي.

المادة 31 : تنشأ لجان الطعن الولائية بقرار مع الوالي. وتختص بالنظر في الطعون التي يرفعها الاعوان الذين يمارسون مهامهم في الهياكل التابعة للولاية الذين ينتمون الى السلال من I الى I2، وفي المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 32 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد